

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 912

السنة 39

15 أكتوبر 1997

## المحتوى

### 1 \_ قوانين ، أوامر قانونية

قانون رقم 97-021 يقضي بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الرياضة. 16 يوليو 1997

### 2 \_ مراسيم ، مقررات ، قرارات

#### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

433 مرسوم رقم 087 - 97 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

نصوص تنظيمية 08 أكتوبر 1997  
نصوص مختلفة 23 أغسطس 1997

437 مقرر رقم 0327 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية ضباط من الحرس الوطني  
مقرر مشترك رقم 0345 يقضي بتغيير المقرر المشترك رقم ت 247 بتاريخ 22 مايو 1997

01 سبتمبر 1997

القاضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات.

438 مقرر رقم 0361 يقضي بتعيين مفوضي شرطة و قائد سربة.

20 سبتمبر 1997

439 مرسوم رقم 085 - 97 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.

27 سبتمبر 1997

#### وزارة المالية

نصوص تنظيمية 08 أكتوبر 1997  
نصوص مختلفة 23 أغسطس 1997

439 مرسوم رقم 97-050 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في نواذيبو

02 يونيو 1997

مقرر رقم 0452 يحدد إجراءات تقدير و تسهيل تحمل الضرائب غير المباشرة للمشاريع ذات  
الخارجي.

17 سبتمبر 1997  
التمويل

439 مقرر رقم 0454 ت يقضي بإنشاء مفتشيات الضرائب التابعة لولاية انواكشوط  
و حدودها الجغرافية.

20 سبتمبر 1997

#### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية 21 سبتمبر 1997

441 مقرر رقم 0455 يقضي بتشكيل و تسهيل اللجنة الاستشارية و التصالحية.

## وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

- 13 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0439 - 97 يقضي بإنشاء وحدة لانتاج مشتقات الخبز و الحلويات في أنواكشوط.
- 13 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0440 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأثاث في أنواكشوط 439 مؤسسات
- 15 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0441 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في أنواكشوط 442 الشيف ولد مختار السالم .
- 15 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0442 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في أنواكشوط.
- 15 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0443 يقضي بالترخيص بإنشاء مدبغة مصغرة و وحدة لصناعة المنتوجات الجلدية.

## وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

- 09 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0430 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.
- 16 أغسطس 1997 مقرر رقم 0402 المنشئ والمعين لأعضاء الهيئات الوطنية المكلفة بالإشراف على مشروع دعم النشر المدرسي و تسييره.
- 13 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0441 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم في أنواكشوط تسمى " طيبة، مدرستي " .
- 13 سبتمبر 1997 مقرر مشترك رقم 0442 - 97 يسمح بجعل مدرسة الأمانى الحرّة ذات السلك الإبتدائي و المرخص لها بموجب المقرر رقم 153 بتاريخ 18/08/1990 مؤسسة حرّة للتعليم في أنواكشوط تسمى (الأمانى) .

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 01 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0346 يتضمن تعيين و ترسيم الموظفين العاملين بوزارة المالية.

المادة 7: تعليم التربية البدنية و الرياضة إلزامي في مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي .

يتم تدريس التربية البدنية و الرياضة في المدارس الأساسية من قبل مدرسي التعليم الأساسي بوصفها مادة كباقي المواد الأخرى و في مؤسسات التعليم الثانوي العام و الفني و المهني من قبل مدرسي التربية البدنية و الرياضة .

المادة 8: يجوز اجراء تكوينات و انشطة بدنية و رياضية في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 9: يسهر وزير التهذيب الوطني و الوزير المكلف بالرياضة على تطبيق هذا الإجراء و يحدّدان معا البرامج المدرسية للتربية البدنية و الرياضة التي تشفع بامتحانات كباقي المواد التربوية الأخرى .

### الفصل الثالث: الجمعيات الرياضية

المادة 10: يعتبر جمعية رياضية مدنية كل تجمع للأشخاص تكون طبقاً للقانون رقم: 098/64 الصادر بتاريخ:

9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات و النصوص المعدلة له و يكون نشاطه المعلن و الفعلى هو ممارسة التربية البدنية و الرياضة .

المادة 11: تعتبر تشكيلة الجمعية الرياضية المدنية قانونية إذا تسلّمت و صل اعلان من الوزير المكلف بالداخلية بناء على رأي من الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 12: يمكن أن تنشأ جمعية رياضية مدرسية أو جماعية على مستوى كل مؤسسة تعليم أو ثانوية عامة أو فنية أو مهنية أو عاليه عمومية كانت أو خصوصية .

تشكل الجمعية الرياضية الجامعية و المدرسية طبقاً للنظم الأساسية النموذجية كما هي محددة و مصادق عليها بمقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالرياضة و بالتهذيب الوطني .

المادة 13: لا تستفيد الجمعيات الرياضية المدنية من مساعدة الدولة إلا بعد أن تحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالرياضة . تحدد شروط منح الاعتماد و سحبه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة .

## 1 قوانين

قانون رقم : 021-97 صادر بتاريخ 16 يونيو 1997 يقضي بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الرياضة .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون تنظيم و تطوير التربية البدنية و الرياضة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الفصل الأول : المبادئ العامة

المادة 2 : تشكل التربية البدنية و الرياضة عاماً هاماً في توازن الإنسان و صحته و تفقق مواهبه كما أنها عنصر أساسي في التربية و الحياة الاجتماعية وهكذا يدخل تطويرهما في المصلحة العامة و تشكل ممارستهما ، طبقاً للقيم الإسلامية ، حقاً أساسياً لكل مواطن .

المادة 3: تقع مسؤولية تطبيق التربية البدنية و الرياضة على الدولة التي تراقب و توجه أنشطة كل تجمع يهدف إلى ممارسة التربية البدنية و الرياضة .

تعتمد الدولة على الحركة الرياضية الوطنية وذلك بمشاركة الجماعات المحلية و الهيئات الناظمة و شركات المقاولة الوطنية .

المادة 4: تشجع الدولة ترقية الحياة الجماعية في مجال التربية البدنية و الرياضة باتخاذ جميع الإجراءات التي تسهل تسيير الجمعيات و ممارسة التطوع .

المادة 5: تكون الحركة الرياضية الوطنية من:

- الجمعيات الرياضية

- الإتحادات الرياضية الوطنية

- اللجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية .

الفصل الثاني: التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية

المادة 6: تساهem التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية في تحديث النظام التربوي و محاربة الإخفاق المدرسي كما تساهem في التفتق البدني و المعنوي للشباب .

المادة 22: تتم المصادقة على النظم الأساسية للجنة الأولمبية والرياضية الموريتانية في جلسة للجمعية العامة و في إطار احترام قواعد اللجنة الدولية الأولمبية . يمكن للإتحadiات الرياضية التي تمارس رياضات غير أولمبية أن تساهم في تطوير الرياضة الجماهيرية .

الفصل السادس: المجلس الوطني للشباب والرياضة المادة 23: ينشأ بمقتضى مرسوم مجلس وطني للشباب والرياضة كهيئة استشارية مكلفة بمساعدة الوزير في إعداد السياسة الوطنية في مجال الشباب والرياضة .

يهدف المجلس الوطني للشباب والرياضة رأيه حول كل القضايا المتعلقة بترقية الشباب والرياضة والتي تعرض عليه من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة .

المادة 24: يحدد مرسوم تشكيل هذا المجلس و طرق تسييره .

#### الفصل السابع

##### هيأكل الدعم

المادة 25: تعتبر هيأكل الدعم مؤسسات أو هيئات يتم انشاؤها و تنظيمها و تسييرها بالطرق التنظيمية و يعهد اليها بالمهام التالية: - وقاية الرياضيين و مؤطريهم و كذا متابعتهم و علاجهم و رقابتهم الصحبية والرياضية .

- اعداد الرياضيين و تجمعاتهم .

- جمع و معالجة و نشر كل الوثائق المتعلقة بتطوير الأنشطة البدنية والرياضية .

- ترقية التكوين و البحث العلمي في مجال الرياضة و تطويره و تطبيقه .

- تمويل المنشآت والأنشطة الرياضية .

- ترقية التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية .

#### الفصل الثامن : الرقابة الطبية و التأمين

المادة 26: تتوقف المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الإتحadiات الرياضية على الإدلاء برخصة رياضية شخصية تتضمن شهادة طيبة تفيد القدرة على ممارسة النشاط الرياضي المعنى .

المادة 27: يساهم أطباء الطب المدرسي و أطباء الشغل و الأطباء العسكريون والأطباء الطب العام بالتعاون مع الأطباء الرياضيين في أنشطة الوقاية و المتابعة المتعلقة بممارسة التربية البدنية و الرياضية .

المادة 28: التأمين ضد أخطار الممارسة الرياضية إلزامي بالنسبة لكل الرياضيين الحائزين على رخصة رياضية .

المادة 29: توقع التجمعات الرياضية ( اللجنة الأولمبية ، الفدراليات و الجمعيات الرياضية ) ، لكي تمارس نشاطها على عقد للتأمين يغطي المسؤولية المدنية لكل من التجمع الرياضي و المنظم و مؤمورهما و كذلك مسؤولية ممارسي الرياضة .

ولهذا الغرض يمكن إنشاء تعاهدية لتأمين الرياضيين .

#### الفصل التاسع : الرياضة الجماهيرية :

المادة 30: تمثل ممارسة الرياضة الجماهيرية تسليمة نشطة حرية أو منظمة هدفها التفوق البدني و الثقافي للفرد و هي ترمي كذلك إلى الترقية و المحافظة على الألعاب و الرياضات التقليدية التي تشكل جزءاً من تراثنا الثقافي الوطني .

و هذه الرياضة مفتوحة أمام جميع طبقات الشعب دون تمييز في العمر أو الجنس .

المادة 31: تتخد الدولة الإجراءات التحفizية التي من شأنها أن تشجع ممارسة رياضية مسلية و في متناول الجميع .

المادة 32: تشارك الجماعات المحلية و تجمعات الشباب و الرياضة للهيئات الناظمة و مؤسسات المقاولة كل بوسائله في تطوير ممارسة رياضية جماهيرية .

#### الفصل العاشر : الرياضات ذات المستوى العالمي

المادة 33: تساهم الدولة و تسهر على تكوين النخبة الرياضية و اعداد و تحضير المنتخبات الوطنية و مشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية و الإتحadiات الرياضية المعنية .

#### الفصل الرابع: الإتحadiات الوطنية الرياضية

المادة 14: تتشكل الإتحadiات الرياضية طبقاً لهذا القانون و القانون 64 \_ 069 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 و النصوص المعروضة له و المتعلقة بالجمعيات بناء على رأي من الوزير المكلف بالرياضة .

و تضم الإتحadiات الجمعيات الرياضية و الحائزين على رخص للمشاركة في مادة أو عدة مواد رياضية .

المادة 15: تشارك الإتحadiات الوطنية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة في تنفيذ مهمة من المهام ذات المصلحة العامة شريطة أن تتم المصادقة على نظمها الأساسية النموذجية المحددة بمرسوم طبقاً لتنظيمات الإتحadiات الرياضية الدولية .

المادة 16: بالنسبة لكل مادة رياضية تتلقى اتحادية واحدة تفويض من الوزير المكلف بالرياضة لتنظيم منافسات رياضية و تدريبات لتحسين الخبرة الفنية و تكوين الأطر الرياضية و أطر الإتحاد تسلم اثراها ألقاب دولية أو وطنية أو جهوية أو محلية كما يشكل هذا التفويض الإنقاذ المناسب .

تتدد هذه الإتحادية النظم الفنية الخاصة بنشاطها و ذلك في إطار احترام النظم الدولية .

المادة 17: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة شروط منح و سحب التفويض بعد استشارة المجلس الوطني للشباب و الرياضة .

المادة 18: توضع الإتحadiات الرياضية تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة .

تعد الإتحadiات الرياضية الوطنية و اللجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية برامج أنشطتها السنوية بالتشاور مع الوزير المكلف بالرياضة .

تكون الأنشطة التي يتم الاتفاق بشأنها موضوع اتفاقيات بين الوزارة و كل إتحادية معنية .

المادة 19: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لأحكام القانون الخاص غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه و الراغب في تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة أمام الحائزين على رخصة المشاركة في المباريات من الإتحadiات الرياضية . أن يحصل على إذن من الإتحادية المعنية طبقاً للمادة 16 من هذا القانون .

المادة 20: في حالة وجود عجز أو نقص أو سوء تسيير أو أي سبب آخر يمس من تطوير الرياضة أو يلحق بهاضرر فإن للوزير المكلف بالرياضة أن يسحب من الإتحادية تفويض و تعين لجنة وطنية مؤقتة بتسهيل تلك الإتحادية و ذلك حتى يتم انتخاب مكتب جديد في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر .

#### الفصل الخامس : اللجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية

المادة 21: اللجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية جمعية وطنية تهدف إلى التربية الرياضية و تتشكل طبقاً للتشريع المنظم للجمعيات الوطنية الرياضية و الميثاق الأولمبي وهي تهدف إلى: - حماية و تطوير المثل الأولمبية تبعاً للمبادىء الأساسية المحددة في الميثاق الأولمبي .

- السهر على احترام القواعد التي تنظم الرياضات الأولمبية كما هي محددة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

- تنظيم دورات تكوينية لصالح الأطر و اعداد و اختيار الرياضيين الموريتانيين و ضمان مشاركتهم في الألعاب الأولمبية و في جميع الألعاب الجهوية و القارية و الدولية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية الأولمبية و الإتحadiات الرياضية الدولية و ذلك بالتعاون مع الإتحadiات الوطنية المختلفة .

- المشاركة في إنجاز و تحسين المنشآت و التجهيزات الضرورية لتطوير الأنشطة البدنية و الرياضية .

- السهر بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالرياضة على أن لا تنظم الأنشطة التي ترمي لتطوير الرياضة خارج الهياكل الوطنية المنشآة لهذا الغرض .

**الفصل 12 : التكوين والحرف الرياضية**

**المادة 49 :** باستثناء وكلاء الدولة الذين يمارسون وظائفهم لا يحق لأي أحد أن يدرس مقابل أجر التربية البدنية أو آية رياضة أساسية أو ثانوية كما لا يحق لأي فرد أن يتصرف بصفة أستاذ أو معلم أو مساعد أو مدرب أو مدرس للرياضية أو يتصرف بآلية صفة مشابهة إلا إذا كان يحمل شهادة معترفا بها تفيد باختصاصه وقدرته على ممارسة هذه الوظائف و رخصة مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة .

يتعرض كل من يقوم بتدريس نشاط بدني أو رياضي يتعارض مع ترتيبات هذه المادة لغرامة تتراوح بين:

**المادة 50 :** 50.000 أو قية و 150.000 أو قية دون أن يوثر ذلك على المتابعات المدنية و الجنائية التي يمكن أن يكون عرضة لها .

**المادة 51 :** تتولى اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية و الإتحadiات الرياضية تكوين و تحسين خبرة الأطر الإتحادي.

و يمكنهم في هذه الحالة أن يستفيدوا من مساعدة موسسات الدولة للتقوين و الجماعات المحلية و الهيئات الدولية المختصة .

**المادة 52 :** يهدف تكوين الأطر المساعدة للرياضة إلى تزويد الهيئات الرياضية بالعامل المتخصصين في مجالات الطب الرياضي و تسخير هيكل التنظيم و الإنعاش و الدعم و صيانة المشتقات الرياضية و إصلاحها .

**المادة 53 :** يجب أن يكون تكوين مدرسي التربية البدنية و الرياضة تكينا متعدد الجوانب يرمي إلى تزويد الدولة بعمال أكفاء قادرين على التدخل في مختلف مستويات التعليم .

**المادة 54 :** تحرص الدولة على تكوين الأطر المشار إليهم في المواد 51,52,53 أعلاه بمساعدة الحركة الرياضية الوطنية .

**الفصل الثالث عشر : تمويل النشاطات الرياضية :**

**المادة 55 :** ينشأ صندوق وطني لترقية الأنشطة البدنية والرياضية يتم تحديدها بإجراءات تنظيمه وتسخيره بموجب مرسوم

**المادة 56 :** تشاهم الدولة و الجماعات المحلية و موسسات المقاولة و الموسسات والشخصيات الطبيعية والاعتبارية و الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية والاجنبية و الجماعات في تمويل المنشآت والأنشطة الرياضية .

**المادة 57 :** يسند للتجمعات الرياضية تسخير وتسويقه الحقوق والمساحات المخصصة للإعلان والأشهر والمتصلة بانتشارها الرياضية وذلك وفق شروط سيتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 58 :** تزول إلى التجمعات الرياضية المعنية والمذكورة في المادة 29 أعلاه، ملكية جميع حقوق العروض الرياضية وخاصة

ما يتعلق منها باعادة البيث على التراب الوطني او مرورا به وكذا ما يتعلق بالمنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون وطنيون .

**الفصل الرابع عشر: أحكام نهائية**

**المادة 59 :** تخضع لترتيبات هذا القانون النشاطات البدنية والرياضية على مستوى الجيش الوطني و الهيئات الناظمة شريطة أن لا تخالف أحكامه النصوص الخاصة بهذه الهيئات

**المادة 60 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون .

**المادة 61 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

حرر بـأنا كشوط ، بتاريخ:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

**المادة 34 :** يستفيد المدربون و الرياضيون و مسؤولو الرياضة الذين يتم استدعاؤهم أو تعينهم من قبل الوزير المكلف بالرياضة لتمثيل البلد من ترشيحه في التحفيظ من مستخدميهم دون المساس بوضعياتهم المهنية و ذلك للقيام بترتيبات التحضير و الإعداد أو المشاركة في منافسات رياضية دولية .

يتقاضى المعنيون رواتبهم في فترات التحفيظ المرخص فيه من لدن مستخدميهم كما لو كانت ساعات أو أيام عمل تم القيام بها فعل و ذلك في حدود سيتم تبيينها بموجب مرسوم .

**المادة 35 :** يعتبر رياضيا من المستوى العالمي بموجب هذا القانون كل ممارس ينتهي بصفة منتظمة إلى هيئة رياضية ويوجد اسمه على لائحة يقرها لهذا الغرض الوزير المكلف بالرياضة و ذلك بعد استشارة الإتحadiات و اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية .

**المادة 36 :** يستفيد رياضيو المستوى العالمي من كفالة من ميزانية الدولة تخلوهم حق الحصول على راتب تحدد إجراءات و شروط منه و توقيفه بموجب مرسوم .

يمكن أن يستفيد رياضيو المستوى العالمي أثناء عملهم الرياضي من أنشطة تكوينية و احراءات استثنائية لدخول موسسات التكوين في ميدان الرياضة و ذلك وفق شروط سيتم تحديدها بموجب مرسوم .

**المادة 37 :** الرياضيون ذووا المستوى العالمي هم وكلاء عموميون يمارسون نشاطا مهنيا يمكن أن يوضعوا في وضعية إعارة لدى الهيئة الرياضية التي يعملون فيها مع الإحتفاظ برواتبهم .

**المادة 38 :** يمكن لرياضي المستوى العالمي أو موظفهم من مدربين و أطباء و معالجين رياضيين ان يستفيدوا من إجراءات استثنائية تستهدف ترقيتهم إذا هم أثبتوا جدارة دولية .

**المادة 39 :** تنشأ ميدالية للإستحقاق الرياضي لمكافأة كل رياضي أو شخص طبيعي أو اعتباري ساهمت نتائجه الرياضية أو عمله أو إنتاجه الفكري أو الفني في ترقية و تطوير الرياضة و التحسين من سمعة البلد .

تحدد شروط منح هذه الميدالية بموجب مرسوم .

**الفصل الحادي عشر: المنشآت و المعدات الرياضية :**

**المادة 40 :** المنشآت الرياضية هي تجهيزات اجتماعية تهذيبية ضرورية لحياة المجتمع لا غنى عنها للممارسة الرياضية .

**المادة 41 :** سعيا منها إلى تشجيع ترقية و تطوير التربية البدنية و الرياضة تعمل الدولة بمشاركة الجماعات المحلية و شركات المقاولة و الشخصيات الطبيعية و الإعتبارية العمومية و الخصوصية على إقامة بنى تحتية رياضية طبقا للمخطط الرئيسي للتجهيزات الرياضية الوطنية الذي يتم إعداده في إطار برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

**المادة 42 :** يجب أن تضم كل مؤسسة تهذيبية جديدة تجهيزات و منشآت ضرورية لتعليم التربية البدنية و الرياضية .

**المادة 43 :** يجب أن تضم كل التجمعات السكنية الكبيرة الجديدة تجهيزات جماعية للرياضة و التسلية .

**المادة 44 :** يعرض كل مشروع لبناء أو استصلاح منشأة رياضية على موافقة الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 45 :** يلزم كل مالك لمنشآت رياضية بالتصريح بها لدى الوزارة المكلفة بالرياضة .

**المادة 46 :** تخضع المؤسسات الخاصة بالرياضة و التربية البدنية للتقبيل التربوي و الفني و الإداري من قبل مفتشين مؤهلين من قبل الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 47 :** تعتبر المعدات الرياضية الضرورية لتعليم التربية البدنية و الرياضة بمثابة معدات تربوية و اجتماعية و تهذيبية كباقي المعدات التهذيبية .

**المادة 48 :** تحدث الدولة و تشجع إقامة صناعة للتجهيزات و المعدات الرياضية حرصا منها على ترقية و تطوير التربية البدنية و الرياضية .

مقاطعة ولاته: الداد ولد سيدي يحيى، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية الحوض الشرقي بدلًا من محمدن باب ولد عبد الله، رئيس الغرفة المختططة بالولاية ، الباقي بدون تغيير.

ولاية كيد ماغة: مقاطعة سيليباي: الفضيل ولد باب أحمد، قاضي التحقيق لدى محكمة كيد ماغة بدلًا من المصطفى ولد محمد أحمد رئيس المحكمة لدى المقاطعة، و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف ولية الحوض الشرقي و كيد ماغة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 0361 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1997 يقضي بتعيين مفوضي شرطة و قائد سرية .

المادة الأولى: يعين موظفوا الأمن الوطني التالية أسماؤهم كالتالي:

المديرية الجهوية للأمن الوطني بمنطقة انواكشوط:

- مفوضية الشرطة بتفرغ زينة:

المفوض: سيدي سالم ولد أبيدي، مفوض شرطة ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050 الرقم الاستدلالي 11436 .

مفوض شرطة لكرص سابقا.

- المفوضية الخاصة بالأمن العمومي:

المفوض: جاكيتي عيدول صديق، مفوض شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010 ، الرقم الاستدلالي 11356 ق مفوض تفرغ زينة سابقا.

- مفوضية الشرطة المكلفة بالإذابات القضائية:

المفوض: الطالب أحمد ولد المصطفى، ضابط شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1050 ، الرقم الاستدلالي 11137 .

مفوضية توجنين:

المفوض: أبياد ولد محمد فاضل، مفوض شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010 الرقم الاستدلالي 35119 خ قائد سرية أنواذيبو سابقا.

مفوضية الشرطة بلكرص:

المفوض: محمد ولد النهاد ، مفتش شرطة رئيس، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 860 ، الرقم الاستدلالي 10997 ج مفوض شرطة الميناء سابقا.

مفوضية الشرطة بالميناء :

المفوض : أعلى ولد كازار ، مفتش شرطة ، الدرجة الخامسة ، العلامة القياسية 660 ، الرقم الاستدلالي 62000 ف مفوض امباني سابقا.

المفوضية الخاصة بالشرطة القضائية :

المفوض : محمد ولد عثمان، مفتش شرطة رئيس الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 11570 آ .

مفوضية الشرطة بدار النعيم :

المفوض : الفغ نالله ولد محمد سالم ، مفوض شرطة ، الدرجة السادسة ، العلامة 1140 ، الرقم الاستدلالي 11679 ر مفوض في البعثة القضائية سابقا.

في المديرية الجهوية للأمن الوطني بالبراكنة :

مفوضية الشرطة بالراك :

المفوض : هنون ولد سيدي الأمين ، مفتش شرطة ، المستوى الأول ، الدرة الثانية ، العلامة القياسية 720 ، الرقم الاستدلالي 11689 ض مفوض النعمة سابقا.

مفوضية الشرطة في امباني :

المفوض : الشريف مختار ولد الشريف محمد ، مفوض شرطة ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 22856 .

في المديرية الجهوية للأمن لكيديماغه :

مفوضية الشرطة بسيلابي :

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 087 - 97 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1997 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تستدعي هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 12 ديسمبر 1997 و في حالة شوط ثان ، يوم الجمعة الموافق 26 ديسمبر 1997 لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2: يفتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3: يجب أن يتم إيداع الترشحات يوم الثلاثاء الموافق 11 نوفمبر 1997 قبل الساعة صفر كآخر أجل.

المادة 4: تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس الموافق 27 نوفمبر 1997 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 11 ديسمبر 1997 عند الساعة صفر.

المادة 5: يكفل وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0327 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1997 يقضي بمنع صفة ضابط شرطة قضائية لضباط من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تمنع صفة ضابط شرطة قضائية لضباط الحرس الوطني التالية أسماؤهم اعتبارا من يوم 21 يونيو 1997 .

والمعنيون هم :

1- المقدم سوقو الاسنان ، الرقم الاستدلالي 1907

2- الرائد الشيخ ولد عبد الحي ، الرقم الاستدلالي 4653

3- الرائد عمار ولد ببياكار ، الرقم الاستدلالي 4657

4- الرائد مسغارو ولد سيدي ، الرقم الاستدلالي 4658

5- الرائد مدمبل صمبا ، الرقم الاستدلالي 1885

6- الرائد ديدى ولد تاج الدين ، الرقم الاستدلالي 4741

7- النقيب خtar ولد محمد امبارك ، الرقم الاستدلالي 4745

8- النقيب يعقوب ولد محمد على ، الرقم الاستدلالي 4756

9- النقيب سيداتى ولد سيد احمد ، الرقم الاستدلالي 4747

10- النقيب غالى ولد الصوفى ، الرقم الاستدلالي 4750

11- النقيب احمد ولد تاشفين ، الرقم الاستدلالي 4751

12- النقيب عاطيye مولانا بن سيد احمد ، الرقم الاستدلالي 1991

13- النقيب اسماعيل ولد الشيخ احمد ، الرقم الاستدلالي 4649

14- النقيب محمد بن بيوط ، الرقم الاستدلالي 4736

15- النقيب محمد ولد احمد سالم ولد اوديكى ، الرقم الاستدلالي 4749

16- الملائم داوودا انياك ، الرقم الاستدلالي 4656

17- الملائم كمارا مامودو ، الرقم الاستدلالي 4746

18- الملائم احمد سالم ولد ام ، الرقم الاستدلالي 5720

19- الملائم الشيخ ولد احمد بنان ، الرقم الاستدلالي 5729

20- الملائم احمد ولد ابود ، الرقم الاستدلالي 6141

21- الملائم سيدى محمد ولد الطالب رقم 6180

22- الملائم عبد القادر ولد المصطفى ، الرقم الاستدلالي 6517

المادة 2 : يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0345 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1997 يقضي بتغيير المقرر المشترك رقم 247 بتاريخ 22 مايو 1997 القاضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات.

المادة الأولى: يتم تغيير مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 274 / و.د.ب.م/ و.ع بتاريخ 22 مايو 1997 المتضمن بتعيين

رؤساء لجان مراجعة اللوائح كما يلي:

ولاية الحوض الشرقي:

**ولاية كيدماغه :**

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الادارية : السيد محمد الامين ولد عزيزى ، ادارى مدنى ، حاكم النعمة سابقا .

ولاية تيرس زمور

الوالى : العقيد عينينة ولد أبيه

**ولاية نواكشوط**

حاكم توجنن : السيد محمد احمد ولد العمين ، ادارى مدنى ، كاتب عام ببندية انجوكشوط سابقا .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

**وزارة المالية****نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 97-050، صادر بتاريخ 02 يونيو 1997، يقضى بمنح نهائى لقطعة أرضية فى نواذيبو

المادة الأولى . تمنح منحا نهائيا قطعة أرض للشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية (ساليموريم) التي يوجد مقرها بنواذيبو، بعد وفاتها بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة البيع بتاريخ 24 / 04 / 1982، وتبلغ مساحة هذه القطعة أربعة هكتارات (4 هكتارات) بال تمام والكمال. تشمل هذه القطعة ممتلكات شركة إيمابيك (IMAPEC) السابقة وتنقطع من السند العقاري رقم 18 بدائرة خليج الراحة.

المادة 2 . يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

**نصوص تنظيمية**

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1997 يحدد إجراءات تقدير و تسهيل تحمل الضرائب غير المباشرة للمشاريع ذات التمويل الخارجي.

المادة الأولى : طبقا لمقتضيات المادتين 9 و 98 من القانون رقم 008-97 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 والمادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 053-97 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1997 فان الصفقات العمومية المنجزة كلها او جزئيا على قرض خاجى وكذلك صفقات الاعمال المنجزة على منحة او اعانة غير قابلة للتسديد تبرتها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية تخضع للنظام العام لتسديد الضرائب والحقوق والرسوم .

المادة 2 : ان الضرائب غير المباشرة المذكورة في المادة 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه والتى تتشكل من الحق الجمركي والحق الجبائي ورسم الاحصاء والضربي على القيمة المضافة وكذلك ارسم على الاستهلاك يتم تحديدها على ميزانية الدولة طبقا للاجراءات المبينة في المواد المذكورة اسفله .

المادة 3 : يتم انشاء لجنة جبائية لدى وزير المالية برأسها المستشار الفنى المكلف باقضايا الجمركية ومكونة من ممثلين للادارة تالعامة للجمارك والإدارة العامة للضرائب وإدارة الخزينة والمحاسبة العامة وإدارة الميزانية والحسابات .

المادة 4 : تسهر هذه اللجنة على وضع اعتماد الضرائب موضع التطبيق وتؤمن التنسيق بين وزارة المالية المعنية من جهة ، ولجان الصفقات المختصة وادارات وزارة المالية المعنية ، من جهة أخرى .

وعلى مستوى ثانى فأنها تومن المراقبة والتصحيح عند الاقتضاء وتصديق العروض الجبائية لصفقات الشركات العمومية والشركات ذات المساهمة العمومية .

المادة 5 : تشكل لجنة للدراسات الجبائية برأسها ممثل لمدير الميزانية والحسابات وتضم بالإضافة اليه ممثلين عن الادارة العامة للجمارك والإدارة العامة للضرائب ومدير الخزانة والمحاسبة العمومية .

المفوض : احمد ولد محمد الشيخ الرتاني ، مفتش شرطة ، المستوى الاول ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 720 ، الرقم الاستدلالي 11230 و مفوض اطار سابقا .

**مفوضية الشرطة بكرابي :**

المفوض : الشيخ محمد ولد عبد الجليل ، مفتش شرطة ، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة ، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 23425 ل .

فى / المديرية الجهوية للامن الوطنى بالحوض الشرقي :

مفوضية الشرطة بالنعمة :  
المفوض : محمود ولد ليشيرى ، ضابط شرطة ، الدرجة السابعة ، العلامة القياسية 870، الرقم الاستدلالي 11410 ب مفوض الاك سابقا .

فى / المديرية الجهوية للامن الوطنى فى اطار :

مفوضية الشرطة باطاز :  
المفوض : المصطفى ولد محمد احمد ، مفتش شرطة ، المستوى الثاني ، الدرجة السابعة ، العلامة القياسية 720 ، الرقم الاستدلالي 19879 ز مفوض كراي سابقا .

فى / المديرية الجهوية للامن الوطنى بداخلة نواذيبو :

**سرية نواذيبو :**

القائد : عبد الله ولد المبارك ، مفتش شرطة ، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة ، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 23434

المادة 2 : يسجل هذا المقرر الذى بيأ مفعوله ابتداء من تاريخ تسلم المعينين مهماتهم وينبغ حينما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 085 - 97 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1997 يتضمن تعين موظفين بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات .

المادة الأولى يتم تعين السادة التاليه اسمائهم فى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك على النحو التالي :

**الادارة المركزية**

المستشار الفنى : السيد محمد ولد ديدي ، ادارى مدنى والى داخلة نواذيبو سابقا

**الادارة الاقليمية****ولاية الحوض الشرقي :**

الوالى : محمد محمود ولد جدو ادارى مدنى ، والى لبراكنة سابقا

حاكم النعمة : السيد محمد عبد الله ولد زيدان ، ادارى مدنى ، المستشار الفنى للوزارة سابقا .

حاكم ولاته : السيد الداد ولد سيدي امبي ملحق ادارية عامة ، والى مساعد كيدماغا سابقا .

**ولاية كوركول :**

حاكم امبيود : السيد مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم ، ادارى مدنى ، حاكم بوكي سابقا .

**ولاية البراكنة :**

الوالى : السيد الحسن ولد مولود ، ادارى مدنى والى الحوض الشرقي سابقا .

حاكم بوكي : السيد زين العابدين ولد الشيخ ، ادارى مدنى ، حاكم امبيود سابقا .

**ولاية داخلة نواذيبو :**

الوالى : العقيد سالمم ولد ممو ، والى تيرس الزمور سابقا .

**ولاية تكانت :**

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : السيد محمد محمود ولد محمد الامين ، ادارى مساعد بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا

المبلغ لتمكين هذا الأخير تدريجيا من تأدية واجباته الضريبية المتعلقة بإنجاز الصفة.

المادة 13 : عندما توافق لجنة الصفقات المختصة على صفة فإنها ملزمة باحالة نسخة من هذه الصفة الى رئيس اللجنة الجبائية لدى وزير المالية كي يتم اتخاذ اجراءات وضع اعتماد الضرائب موضوع التنفيذ.

المادة 14 : تكلف اللجنة الجبائية بتسهيل ومتابعة اعتماد الضرائب وتؤمن التنسيق وتمرير المعلومات بين الادارات المختلفة لوزارة المالية المعنية بسلفة الضرائب.

المادة 15 : وتسلم اللجنة الجبائية على اساس الوثائق المثبتة - التصفيات الجمركية والجبائية فواتير الشراء بكل الرسوم - ترخيصا بالاستعمال الجزئي لاعتماد الضرائب بموجب « ج غ م 2 » للادارة العامة للجمارك و « ج غ م 2 » للادارة العامة للضرائب كما هو مرفق بهذا المقرر.

المادة 16 : تدلّى المؤسسة المستفيدة بالترخيص للمصالحة المختصة لادارة الخزانة والمحاسبة العمومية تسديدا للحقوق والرسوخ المستحقة.

المادة 17 : وفقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم 97/056، يحدد تعليم من وزير المالية الترتيبات العملية للأداء بالصرف والأدراج في الحسابات الخاصة باعتماد الضرائب وكذلك استخدام المطبوعات المخصصة لتقدير الضرائب غير المباشرة.

المادة 18 : تلغى كل الاحكام السابقة المنافية لهذا المقرر.

المادة 19 : يكفل كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزانة والمحاسبة العمومية والمدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك كل في ما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 0454 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1997 يقضي بانشاء مفتشيات الضرائب التابعة لولاية انواكشوط وحدودها الجغرافية.  
المادة الاولى : تنشأ على مستوى ولاية انواكشوط المفترضيات التالية صلاحياتها وحدودها :

المادة 6 : تكلف لجنة الدراسات الجبائية المذكورة في المادة 5 اعلاه بالتأكد والتصحيح عند الاقضاء وبتصديق العروض الجبائية في اطار الصفقات ذات التمويل الخارجي التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

المادة 7 : لاغراض الترشيحات لاعلانات المناقصة للصفقات ذات التمويل الخارجي المعنية بتحميل الضرائب غير المباشرة على ميزانية الدولة فإن المؤسسات تقوم بتقدير هذه الضرائب على مطابع مخصص لهذه الغاية يدعى تقدير الجبائية غير المباشرة طبقا لنموذج المرفق بهذه المقرر . وهذا العرض الجبائي يتم وضعه وغلقه داخل ظرف العرض المالي وهو جزء لا يتجزء من هذا الاخير .

المادة 8: بعد الاشير عليها تحيل لجنة الصفقات المختصة الى اللجنة الجبائية او لجنة الدراسات الجبائية العروض الجبائية لمترشحين للتحقيق والتصحيح عند الاقتضاء والتصديق عليها .

المادة 9 : يجب على الجهة الجبائية لدى وزير المالية وللجنة الدراسات الجبائية وفي اطار التحقق من العروض الجبائية ان تتأكد على الخصوص من القيمة لدى الجمارك والترتيب التسعيلى للبيانات التي تستورده او تشتري في المستودع الوهمي وكذلك ممامم اثباته في التصريح « ج غ 1 » .

المادة 10 : بعد التتحقق فان اللجنة الجبائية او لجنة الدراسات الجبائية تسلم ترخيصا للمترشح الذي أدى واجباته تجاه ادارات وزارة المالية المختصة وتحدد فيها مبلغ الضرائب غير المباشرة التي يمكن ان تتحملها ميزانية الدولة وترجع العروض الجبائية المذكورة الى لجنة الصفقات المختصة في اجل لا يتجاوز خمس - 5 أيام .

المادة 11 : تتأكد لجنة الصفقات المختصة مبدئيا من تأشيرة اللجنة الجبائية او لجنة الدراسات الجبائية على العروض الجبائية وتقرر بعد ذلك في شأن العروض المقدمة بكل الرسوم .

المادة 12 : بعد ان تحدد الهيئة المختصة نهائيا مبلغ الضرائب غير المباشرة بعد تحري التقدير الذي يقوم به المستفيد يفتح في حسابات الخزينة العامة اعتماد يدعى اعتماد الضرائب يساوى هذا

التنمية	الجبائية الموازية	الحدود الترابية
مفتشية الضرائب بتيرات	جبائية تيرات 101م	مقاطعة تيرات ومقاطعة دا النعيم
مفتشية الضرائب بلكسر	جبائية لكسر 104 م	مقاطعة لكسر
مفتشية فرغ زين و 1 (المنطقة السكنية )	جبائية تفرغ زينه	كل الاحياء الموجودة شمال شارع جال عبد الناصر ولمعرفة حدود مقاطعة تفرغ زينه
مفتشية الضرائب تفرغ زينه 2 (مدينة ر )	جبائية مدينة ر 103 م	مقاطعة تفرغ زينه
مفتشية الضرائب تفرغ زينه 3 (السوق )	جبائية السوق 998 م	( الي (أ) و (ب) ادارياس ك ح وسوق المركزى لمقاطعة تفرغ زينه
مفتشية الضرائب بالسبخة والميناء	جبائية السبخة والميناء 106 م	مقاطعة السبخة مقاطعة الميناء
مفتشية الضرائب بعرفات	جبائية عرفات 108 م	مقاطعة عرفات
		مقاطعة توجنين ومقاطعة الرياض

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 2: تجتمع اللجنة الاستشارية والصالحة بانواكشوط وتتشكل على النحو التالي :

- الرئيس: مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ،
- الاعضاء : - المدير الجهوي البحري
- المدير الجهوي لخزينة
- المدير الجهوي للجمارك
- مدير وكالة البنك المركزى
- قائد القاعدة البحرية
- ممثل عن ادارة القوات الجوية

## وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0455 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1997 القاضي بتشكيل وتسهيل اللجنة الاستشارية وصالحة .

المادة الاولى : انشئت لجنة استشارية لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري بموجب المادة 59 من الامر القانوني 88/144 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988.

والحشايا الاسننجية في اناوشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 .  
المادة 2: تلتزم مؤسسات الشيخ ولد المختار السالم في إطار اقامة وحدة لانتاج مشتقات الحبز والخلويات بتشغيل 05 عمال وذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افاده من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفاصيل تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا التحصص .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد في المادة (2) الآتفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

**المادة 4: تلتزم مؤسسات الشيخ ولد المختار السالم في إطار اقامة وحدة لصناعة الاثاث والخشایا الاسفنجية في انواكشوط بالخصوص لایة رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخصوص لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق لامر القانوني رقم : 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .**

**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 0446 - 97 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1997 يقضى بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في أنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح للشركة الموريتانية للأوراق □ 4 موليس «بابي» ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في أنواكشوط وذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 .

المادة 2: تلتزم الشركة الموريتانية للأوراق 4 موليس بابي<sup>4</sup> فى اطار إقامة وحدة لصناعة الاوراق بتشغيل 12 عاملاً وذلك فعليها ان تقدم فى ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء فى تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة أفاده من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تفاصيل تشغيل هو لاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد في المادة الآتفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انتلاع المنشروع .

**المادة 4: تلتزم الشركة الموريتانية للأوراق ٤٠ موليس بابي** في إطار إقامة وحدة لصناعة الأوراق في أنواكشوط بالخصوص لغاية رقابية تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخصوص شرطيات المرسوم رقم : ٨٥/١٦٤ الصادر بتاريخ ٣١/٧/١٩٨٥ والمطبق للأمر القانوني رقم : ٨٤/٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤.

**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0447 - 97 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1997 يقضي  
بالشخص بالشأن مدفعة مصغرة ووحدة لصناعة المنتوجات  
الجلدية.

**المادة الاولى :** يسمح للتجمع شبه التعاوني التقليدي كار نكاثا ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بانشاء وحدة للدباغة وصناعة المنتوجات الجلدية بكىهيدي وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .

**المادة 2:** تلتزم للتجمع شبه التعاوني التقليدي كار نكبات فى اطار اقامة وحدة للدبياغة وصناعة المنتوجات الجلدية بتشغيل 35 عمال وذلك فعليها ان تقدم فى ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء فى تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افاده من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تفيد تشغيل هو لاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

وفي حالة غياب مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ، يترأس  
اللجنة المندوب المساعد .

المادة 3 : تكفل اللجنة التي شكلت في المادة الاولى اعلاه، بمساعدة الوزير في بدء تنفيذ السلطة التصالحية ، المعترف بها في سياق المادة 59 من الامر القانوني رقم 144/88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 والمتضمن قانون الصيد البحري .

ولهذا الغرض، تقوم الجنة ، وبالشراور الوثيق مع الوزير ، بدراسة جميع الملفات المتعلقة بمخالفة قانون الصيد البحري ، كما تستدعي وستسمع لمرتكبي المخالفات او ممثليهم الشرقيين من أجل أن تقرن عليهم حلواناً تصالحية .

الل تكون الحال تصالحية تهانية الا بعد مصادقة وزير الصيد  
والاقتصاد البحري عليها ، وذلك طبقا لترتيبات المادة 59 من  
الامر القانوني رقم 144،88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 .

**المادة ٤ :** تقرر أيها من المجالس المذكورة في المادة السابقة . قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري .

**المادة ٥ :** تتحتم اللحنة الاستشارية والتحالححة ، كل مرة اذا

افتضلت الضرورة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسها .  
ويمكن أن تسمح بحضور مداولاتها لكل شخص ترى حضوره  
مفيدة ، بصفة مراقب ، كما يمكن أن تقر كل اجراءات الباحث

**المادة 6:** يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وبالخصوص ترتيبات المقرر رقم 159/ وص 1/ب الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1989 المتضمن تشكيل وتسيير الجنة الاستشارية والصالحية.

المادة 7 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة الصناعة و المعادن

٢٠٣

مقرر رقم 0439 - 97 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يقضي بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الخبز والحلويات في انواكشوط.

**المادة الأولى :** يسمح لمؤسسات صو واخوانه ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بانشاء وحدة لانتاج مشتقات الخبر والحلويات في انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164/1985 المبرم بتاريخ 07/03/1985

**المادة 2: تلتزم مؤسسات صو اخوانه فى اطار اقامة وحدة لانتاج مشتقات الخبر والحلويات بتشغيل 25 عمال، وذلك فعلينا ان تقدم فى ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء فى تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افاده من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى**

**المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ التشغيل الفعلى الوارد في المادة (2) الآفنة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق تغيد تشغيل هو لاء العمل والا فسيسحب منها هذا الترخيص .**

**المادة 4: تلتزم مؤسسات صو اخوانه في اطار اقامة وحدة لانتاج مشتقات الخبز والحلويات في انواكشوط بالخصوص لآلية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم باخصوص لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق**

للامر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .  
المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا  
المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 0440 - 97 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يقضي  
بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأثاث في انواطشوط ( مؤسسات الشيخ ولد مختار السالم ).

**المادة الأولى :** يسمح لمؤسسات الشيخ ولد المختار السالم ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الآلات

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المياه والطاقة

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0430 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1997 يحدد أعلى سعر نبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى : تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4: تلتزم للتجمع شبه التعاوني التقليدي كار نكاثا في إطار اقامة وحدة للدباغة وصناعة المنتوجات الجلدية بكيفي بالخصوص لایة رقابية تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يتلزم بالخصوص لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

الفقرة أ :

فول	غازوال	بترول	كرزین	بنزين	سبير
41,1920	17,3057	50,3083	50,3083	02,3140	35,3454
27,2450	13,5689	32,7144		04,10761	39,12341
00,0	83,516	69,2233		63,2362	93,3419

#### الممستوى المركزي انواعيرو :

غازوال الصيد	RAFF	غازوال	بترول	بنزين
73,3027	14,2893	14,2893	10,2961	92,2895
04,4154	20,4014	91,5526	34,6483	14,10581
00,0	00,0	29,641	93,1836	8,2588

#### مستوى ازوارات ( اوقيه لهكتولتر )

غازوال	بترول	بنزين	سعر الوصول
14,2893	10,2961	92,2895	سعر المستودع
40,5981	60,6639	67,10676	صندوق الدعم
66,813	12,1686	02,2453	

- توجيهه ومتابعة وتقدير تنفيذ الشطة كافة البرنامج المعمول من قبل صندوق منظمة الدول المصدرة لنفط للتعاون الدولي بموجب القرض رقم 670 لدعم التحرير المدرسي .

- حل الخلافات التي قد تقع خلال تنفيذ المشروع والداخلة في صلاحياتها .

#### المادة 3: تشكيلة اللجنة

الرئيس : مدير التخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني

الاعضاء : مدير المعهد التربوي الوطني

- ممثل عن إدارة التمويلات بوزارة التخطيط

- ممثل عن اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

- رئيس مصلحة البناء المدرسة بوزارة التهذيب الوطني

- رئيس قطاع النشر والمطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني

#### المادة 4: تسير المشروع

- المدير الوطني للمشروع : مدير المعهد التربوي الوطني

- محاسب المشروع : المحاسب المساعد لمتحف التربوي الوطني

المادة 5: دورات لجنة الاشراف

تجتمع لجنة الاشراف أربع مرات على الأقل كل سنة باستدعاء من رئيسها

#### المادة 6: شكرتارية اللجنة

يتولى شكرتارية لجنة الاشراف رئيس مصلحة البناء المدرسية ورئيس قطاع اليشير والمطبعية المدرسية بالمعهد التربوي الوطني بالتناوب

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0441 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في انواكشوط تسمى " طيبة، مدرستي " .

الفقرة ب : تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقاً لما يقره المقرر رقم : R218 الصادر بتاريخ : 08 ابريل 1997 .

المادة 2 : هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم : 265 الصادر بتاريخ 1997/06/12 المحدد لشروط الاستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحاطة .

المرسوم رقم : 96/006 الصادر بتاريخ 1996/01/17 الذي يعدل نصوص

المرسوم رقم : 93/80 الصادر بتاريخ 1993/07/04 المحدد لعناصر اسعار المحروقات السائلة .

المقرر رقم : 368 الصادر بتاريخ 97/07/22 المحدد لشروط الاستيراد والتوزيع الاولى لمحروقات السائلة .

المقرر رقم : 356 الصادر بتاريخ 1991/07/25 المحدد لشروط النقل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 3 : يكلف الامانة العامة لوزارة المياه والطاقة ، ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، ووالى منطقة انواكشوط، وولاية الولايات ، وحكام المقاطعات ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0402 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1997 المنصى و المعين لأعضاء الهيئات الوطنية المكلفة بالإشراف على مشروع دعم النشر المدرسي و تسبيبه .

المادة الأولى : قد تم إنشاء لجنة اشراف على مشروع دعم النشر المدرسي

المادة 2 : مهام اللجنة : تتمثل مهام لجنة اشراف في :

- محمد المختار ولد السالك ، الرقم الاستدلالي 30034 ش ، وكيل محاسبة مساعد ( د ب 1 ) مجموعه ( 1 ) ، الرتبة ( 8 ) بدون القدمية منذ 23/10/1993 .

- السيدة / عين فيه صال الرقم الاستدلالي 42170 ل ، وكيلة تقنية في الخزينة ، الدرجة ( 2 ) الرتبة ( 7 ) ( العلامة القياسية 440 ) بدون اقديمية منذ 1/8/1993 .

- إكليم بن محمدن الرقم الاستدلالي 53210 ل ، كاتب ادارة عامه ، الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 4 ) ( العلامة القياسية 360 ) بدون اقديمية منذ 1/7/1992 .

- مختار السالم ولد اوفي مولود 1974 في المذرنة ، اعلان ميلاد رقم 21 بتاريخ 21/2/1976 محرر من طرف حاكم المذرنة .

- سيد محمد ولد محمد الامين مولود 1974/11/12 لعيون ، اعلان ميلاد رقم 73 بتاريخ 18/11/1974 المحرر من طرف والي الولاية الثانية ( لعيون ) .

- اشرف ولد السالك مولود 1968 في كرو ، اعلان ميلاد رقم 102 بتاريخ 8/12/1977 محرر من طرف حاكم كرو .

- مصطفى كمرا مولود 1969/7/23 في الاك ، مستخرج اعلن ميلاد رقم 50 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بالاك صدفه ولد الراظي مولود 1970 في الطينطان ، اعلان ميلاد رقم 118 بتاريخ 9/1/1989 محرر من طرف حاكم الطينطان .

- الاولى ولد سعديوه مولود 1969 في نوكشوط اعلن ميلاد رقم 246 بتاريخ 18/4/1988 .

- الخليفة بنت محمد فال مولودة 1969 في المذرنة ، اعلن ميلاد رقم 189 بتاريخ 16/12/1979 محرر من طرف حاكم المذرنة .

- همت نولد برك مولود 17 يونيو 1971 في اى تلميذ ، مستخرج عقد ميلاد رقم 56 بتاريخ 25/5/1971 والمحرر من طرف مركز الحالة المدنية في ابي تلميذ .

- سليمان ولد محمد امبارك مولود 1968 في ابي تلميذ ، اعلن ميلاد رقم 154 بتاريخ 17/8/1977 محرر من طرف حاكم بوتلمييت .

- فاطمة بنت اندرى مولودة 1972 في المذرنة ، اعلان ميلاد رقم 165 بتاريخ 23/12/1988 محرر من طرف حاكم المذرنة .

- الشيخ ولد واد مولود 1972 في تجكجة ، اعلن ميلاد رقم 216 بتاريخ 12/12/1978 المحرر من طرف حاكم تجكجة .

- اعل سالم ولد وجاه مولود 1973 في المذرنة ، اعلن ميلاد رقم 80 بتاريخ 2/10/1980 محرر من طرف حاكم المذرنة .

- الزبير ولد امسيعد مولود 1972 في مقطع لحجار ، اعلن ميلاد رقم 46 بتاريخ 12/11/1979 محرر من طرف حاكم مقطع لحجار .

- محمد سالم ولد اصنيب مولو 1968 في اطار ، اعلن ميلاد رقم 14 بتاريخ 2/8/1980 محرر من طرف حاكم اطار .

- سيد ولد احمد خليف 1975 في كوبني ، اعلن ميلاد رقم 54 بتاريخ 1 نوفمبر 1978 محرر من طرف حاكم كوبني

- فاطمة بنت باب مولودة 1969 في انواكشوط ، اعلن ميلاد رقم 006 بتاريخ 13 يناير 1977 محرر من طرف الوالى المساعد لمنطقة نواكشوط .

- الشيخ سيد احمد ولد سيد ام مولود 1970 في لعيون ، اعلن ميلاد رقم 110 بتاريخ 14/7/1989 محرر من طرف الحاكم المركزي للعيون .

المادة الاولى : يسمح للسيد هنون ولد بوتير ، المولود سنة 1957 فى نعكيلات ( كوركول ) ، والقاطن بانواكشوط ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بانواكشوط تسمى « طيبة ، مدرستى » .

المادة 2 : تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المنكورة .

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارته الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطنى ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0442 - 97 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يسمح بجعل مدرسة الأمانى الحر ذات السلك الابتدائى والمرخص لها بموجب المقرر رقم ت 153 بتاريخ 18/08/1990 مؤسسة ثانية حرّة للتعليم في انواكشوط تسمى ( الامانى ) .

المادة الاولى : يسمح للسيدة منى احمد ، المولود سنة 1953 بالقاهرة ( مصر ) والتى تجنسست موريتانية بموجب المرسوم الرئاسى رقم 97.023 بتاريخ 12 فبراير 97 و القاطنة بانواكشوط ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بانواكشوط تسمى « الامانى » .

المادة 2 : تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المنكورة .

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارته الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطنى ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0346 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1997 يتضمن تعيين و ترسيم الموظفين العاملين بوزارة المالية .

المادة الاولى : يعين ورسم بعد دراستهم بالمدرسة الوطنية للأدارة تلاميذ مراقبى الضرائب والخزينة والحاصلين على شهادة سلك ، « ب » وذلك طبقاً لمعطيات التالية :

مراقبى الخزينة من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 1 ) ( العلامة القياسية 308 ) بدون اقديمية اضافية منذ 1/7/1993 .

اعتباراً من 27 يوليو 1997 .

- اجيد ولد محمد ، الرقم الاستدلالي 49903 ص ، وكيل تقنى للخزينة من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 7 ) ( العلامة القياسية 308 ) بدون اقديمية اضافية منذ 1/7/1993 .

- الشيخ احمد ولد اعثيمين ، الرقم الاستدلالي 15750 ي ، كاتب ادارة عامه ، من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 4 ) ( العلامة القياسية 360 ) بدون اقديمية منذ 21/6/1993 .

- نبقوها بنت اخليفة ، الرقم الاستدلالي 43084 د ، وكيلة محاسبة مساعدة ( د ب 1 ) مجموعه ( 1 ) ، الرتبة ( 2 ) بدون اقديمية منذ 1/11/1993 .

- احمدو ولد علي ، الرقم الاستدلالي 53207 ح ، كاتب ادارة عامه من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 4 ) ( العلامة القياسية 360 ) بدون اقديمية منذ 1/7/1992 .

- افهو ولد محمد مولود 1971 في الطينطان اعلن ميلاد رقم 235 بتاريخ 8/10/1985 محرر من طرف حاكم الطينطان .

- زكريا جارا مولود 14 نوفمبر 1968 في المذرذرة مستخرج عقد ميلاد رقم 43 بتاريخ 20/11/1968 محرر من طرف حاكم المذرذرة .

- محمد سلى صو مولود 1968 في بوكي اعلن ميلاد رقم 19 بتاريخ 13/10/1975 محرر من طرف حاكم بوكي .

- لام عمر آمدو مولود 1968 في تالدوكو \_ بوكي ) اعلن ميلاد رقم 32 بتاريخ 30/10/1975 محرر من طرف حاكم بوكي .

- المختار ولد احمد مولود 25/3/1975 في المذرذرة اعلن ميلاد رقم 75/23 بتاريخ 14/4/1975 محرر من طرف حاكم المذرذرة

- سناد ولد اهل ولد محمد مولود يوم 7/1/1969 في نواكشوط مستخرج عقد ميلاد رقم 77 بتاريخ 2/11/1979 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بانواكشوط

- سيد احمد ولد اهل خملش مولود 28/8/1972 في المذرذرة مستخرج عقد ميلاد رقم 41 بتاريخ 13/1/1997 محرر من طرف حاكم المذرذرة .

- الاسنان ابومولود 1971 ( البلي بل )، اعلن ميلاد رقم 66 بتاريخ 14/10/1984 محرر من طرف حاكم كيهيدي .

- احمد ولد عبدي مولود 1975 في انواكشوط اعلن ميلاد رقم 47 بتاريخ 14/11/1987 محرر من طرف العمدة الماعد بانواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

- محمد عبد الله ولد محمد موسى مولود 1969 في نواكشوط ، اعلن ميلاد رقم 31 بتاريخ 20/8/1973 محرر من طرف حاكم المقاطعة الرابعة بانواكشوط .

- اسلم ولد خطر مولود 1969 في انواكشوط ، اعلن ميلاد رقم 210 بتاريخ 5 يونيو 1969 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بالمقاطعة الرابعة بانواكشوط .

مراقبى الضائب ، من الدرجة (2) ، الرتبة (1) ( العالمة القىاسية (460)

اعتبارا من 29 يوليو 1997

- جمال ولد عبد الجليل مولود 1971 في أبي تلميت اعلن ميلاد رقم 01 بتاريخ 11/1/1979 محرر من طرف الحاكم المركب فى ابي تلميت .

- يحيى ولد دهاد مولود 1973 في اركيز ، اعلن ميلاد رقم 56 بتاريخ 20/2/1988 محرر من طرف الحاكم المركب باركيز .

- اسلم ولد بمب م نود 1974 بانواكشوط اعلن ميلاد رقم 27 بتاريخ 14/10/1987 محرر مت طرف مساعد العمدة بانواكشوط .

- الحسين ولد همت مولو 1969 تانواكشوط ( السبخة )، اعلن ميلاد رقم 181 بتاريخ 21/6/1989 محرر من طرف العمدة المساعد بانواكشوط .

- ابوبكر ولد محمد الحاج ولد عبد الجليل مولود 1974 بانواكشوط اعلن ميلاد رقم 3806 بتاريخ 31/5/1977 محرر من طرف حاكم تفرغ زينه .

- ماء العينين ولد ديدى مولود 1974 في اطار اعلن ميلاد رقم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- .	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراكات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصريفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<b>الاشتراكات العادية</b> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		